منظمات الانهار الدولية اهميتها : ودورها في حسم النزاعات

السيد أرزوقي عباس عبد*

المقدمـــة

وجد الصراع منذ أن وجد البشر على وجـه الارض لعمارتها وعبادة خالقه جل وعلا سبحانه ؛ أذ يخبرنا القرآن الكريم عن أول صراع في التاريخ حصـــل بين ولدّي آدم (عليه السلام) هابيل وقابيل بدافع مـن الغيرة والحســـد وتضـــارب الاهـــواء والمصـــالح الشخصية لكليهما . ومنذ ذلك الوقت عرف الانسـان الصراع ، فالصراع ينشأ بسبب تعارض أو تضارب المصالح بين طرفين أو أكثر حـــول مـــورد نـــادر الوجود نسبيا" يمكن لواحـــد أو أكـــثر مـــن هـــذه الاطراف الاستحواذ عليـــه وحرمـــان الاطـــراف الاخرى منه كلا" أو جزءا" (Lewis , 1958) . وظل الانسان يفكر في أيجاد الطرق الكفيلـــة والناجحـــة لاجتناب الصراعات لما لها من الآثار الخطيرة ومـا تسببه من الكوارث والنكبات والويلات للاطـــراف جميعها . فأحتاج وسائل من شأنها منع أو تخفيـــف حدة هذا الصراع أو أيقافه عند مرحلة معينـــة ، أو الحد من درجة تأثيره ومداه . فلجأ الى التحكيـــم أو المقاضاة تارة ، والى التحالفـــات أو الاتفاقـــات أو المعاهدات وغيرها لتحقيق ذلك الهدف تارة أخرى.

وما منظمات الانهار الدولية الا وسيلة مـــن الوسائل المهمة التي لجأت اليها الشعوب المتحضرة لتفادي حصول النزاعات على أقتسام الموارد المائية وتحقيق درجة من التنسيق والتعاون في أدارة وتنمية الحوض الدولي وفق الحدود المرسومة بما يعـــود بالنفع على الاطراف جميعها وتحقيـــق مصالحـــها المشتركة . أذ أن رغبة دول الحـــوض فـــي أدارة وتنمية مصادر مياهها الدولية لايمكن أن تتحقـــق الا بالجهود المشتركة المبنية علـــى الخـــبرة والادارة المنظمة . فالاجتماعات التي تعقد بيـــن رؤوســـاء الدول أو وزراء الخارجية أو الدبلوماسيين قد تنتـــج عنها أتفاقات سياسية لايمكن الاعتماد عليـــها كليـــا" لانجاز برامج التنمية المتنوعة التي يمكن أن تقـــام على الحوض الدولي (Carl , 1977) . أذ أن هنـــاك حاجة حقيقية لمن يقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات علـــى أرض الواقع من النـــاحيتين الفنيـــة والاجرائيـــة ، ويرتبط بتنظيم خاص يتمتع بقـــدرات وأمكانيـــات متنوعة وصلاحيات تمكنه من الوصول الـــى هـــذه الغاية . وقد دلت التجارب العلمية أن خير وســـيلة لذلك هي أيجاد تنظيمات مشتركة تحـــت مســـميات متنوعة مثل : اللجـــان أو المنظمـــات أو مجـــالس الانهار الدولية .

*أستاذ مساعد / المعهد الفني- بابل

أ- هدف البحث وأهميته

تنشأ منظمات (أو لجان أو مجالس) الانهار الدولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد بين أطراف الحوض الدولي . أذ يصار الى تحديد شكلها القانوني وهيكلها التنظيمي والمهام والواجبات التي تكلف بها في ضوء مستوى التعاون الذي ترغب به هذه الاطراف ، والظروف السائدة في أثناء عقد هذه الاتفاقيات وتطلعات وتوقعات كل دولة من دول الحوض لاحتياجاتها من المورد المائي في الحاضر والمستقبل . كما يتأثر مستوى التعاون وأداء هذه التنظيمات بالامكانات المالية والفنية والتقنية لدول الحوض الدولي والعلاقات الاقتصادية والسياسية والروابط الاجتماعية السائدة بين شعوب هذه الدول ، والدوافع الحقيقية لايجادها ، متفاوته في مهامها بين نشاط تعاوني ، أو الاشراف عليه وأدارته أو لحل نزاع واقع أو محتمل.

وعليه فأن أدوار هذه المنظمات ومهامها وواجباتها ومدى صلاحياتها متباينة بين حوض وآخر أذ لايوجد نموذج واحد لهذا النوع من التنظيمات الدولية يصلح لكل الحالات ، ومن هنا فأن أهمية هذا البحث تبرز في محاولة أيجاد تصنيف عام لاهم هذه المنظمات ، وأشكالها وتركيبتها التنظيمية ودورها في أدارة وتنمية المشاريع المشتركة وحدود أمكاناتها في حل المنازعات حول مياه الانهار الدولية وأستخداماتها من جهة. وأغناء المكتبة العربية لافتقارها لمثل هذه البحوث والدراسات من جهة أخرى.

ب- أقسام البحث

جاء هذا البحث في ثلاثة أقسام ، خصص الاول منها لتصنيف منظمات الانهار الدولية وبيان هياكلها وتراكيبها التنظيمية ، وتوضيح مهامها وواجباتها وصلاحياتها المتنوعة . أما القسم الثاني فقد تناول دور هذه المنظمات في حل المنازعات وتخفيف حدة الصراعات حول مياه أحواض الانهار الدولية ، وأختص القسم الثالث بالاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها البحث .

أولا" : أنواع منظمات الانهار الدولية وهياكلها التنظيمية

يقصد بمنظمات الانهار الدولية . تلك المجالس أو اللجان التي تنشأ أو تشكل في ضوء القواعد المستمدة من نصوص وبنود الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقد بين دول الحوض الدولي لادارة وتنمية مصادر الثروة المائية في أحواض الانهار الدولية . وتضم هذه المنظمات في عضويتها ممثلا" واحدا" أو أكثر لكل دولة من دول الحوض الدولي أو بعضها وقد تمنح صلاحيات الاشراف على الحوض بأكمله أو جزء منه ، كما أن هناك من المنظمات مايشرف على أكثر من حوض واحد ، ومنها الحكومية أو المختلطة وعليه فلا توجد قواعد ثابتة وواضحة يمكن الاعتماد عليها في صياغة الهياكل التنظيمية وتحديد الوظائف التي تقوم بها (U. N, 1975)، بسبب تباين الاهداف التي تنشأ من أجلها أذ لابد أن ينسجم التركيب التنظيمي للمنظمة مع كل من : الهدف الذي تنشأ لتحقيقه من جهة ، والتطور المؤسساتي لدول الحوض ، ومدى توافر

الكادر الوظيفي المدرب والعلاقات المتبادلة بينها من جهة أخرى . وعلى الرغم من ذلك التباين فأنه يمكن تصنيف هذه اللجان أو المنظمات على وفق مجموعة من الاعتبارات أو الاسس منها :-

أ-***منظمات الانهار الدولية بحسب المستوى التنظيمي:*** يمكن تصنيف لجان أو منظمات الانهار الدولية من حيث عدد المستويات الادارية لكل منها الى نوعين رئيسيين هما :

١-***اللجان أو المنظمات ذات المستوى الواحد*** : تتكون هذه اللجان من مستوى واحد يضم وزراء خارجية دول حوض النهر الدولي ، تجتمع دوريا" أو بناءا" على دعوة أحد أطراف الحوض الدولي (U.N,1975). مثال ذلك اللجنة المشتركة للمياه والحدود بين كواتيمالا والمكسيك ، واللجنة الدولية المشتركة للمياه والحدود بين المكسيك والولايات المتحدة الامريكية ، واللجنة المشتركة لنهر الهندوس بين الهند والباكستان، واللجنة المشتركة للانهار بين الهند وبنكلاديش وغيرها (U.N,1975). والشكل رقم (١) يوضح هذا النوع من المنظمات .

شكل رقم (١)

منظمة انهار دولية بمستوى اداري واحد

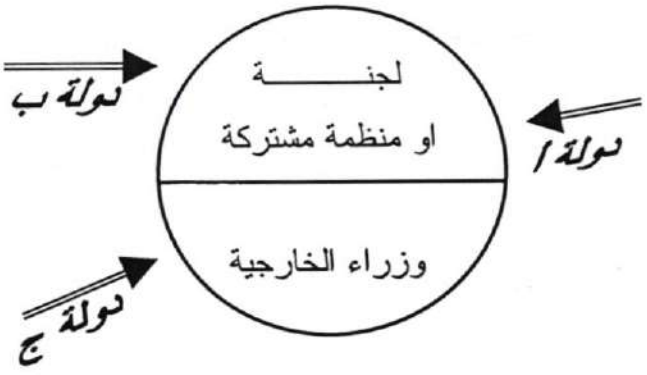

٢-***اللجان أو المنظمات متعددة المستويات*** : وهي منظمة أو لجنة تتكون من مستويات متعددة (أربعة على الاكثر) يضم المستوى الاول رؤوساء بعض أو كل الدول أو الحكومات التي يقع في أراضيها الحوض الدولي . والمستوى الثاني ، مجلس وزراء خارجية هذه الدول، في حين يضم المستوى الثالث ، المفوضية العليا الدائمية أما المستوى الرابع فيتكون من السكرتير العام للجنة، ولجنة المياه الدائمية (U.N, 1975) ، والشكل رقم (٢) يوضح ذلك، وخير ما يمثل هذه المنظمات هو منظمة نهر (بليتو Plata) ، حيث تتكون من مجلس وزراء خارجية دول حوض نهر (Plata) ، ولجنة من سفراء هذه الدول ، والسكرتارية الدائمية لهذه المنظمة ، ومجموعة من الخبراء والعاملين في المنظمة .(U.N, 1975)

شكل رقم (٢)

منظمة نهر دولي تتكون من اربعة مستويات ادارية

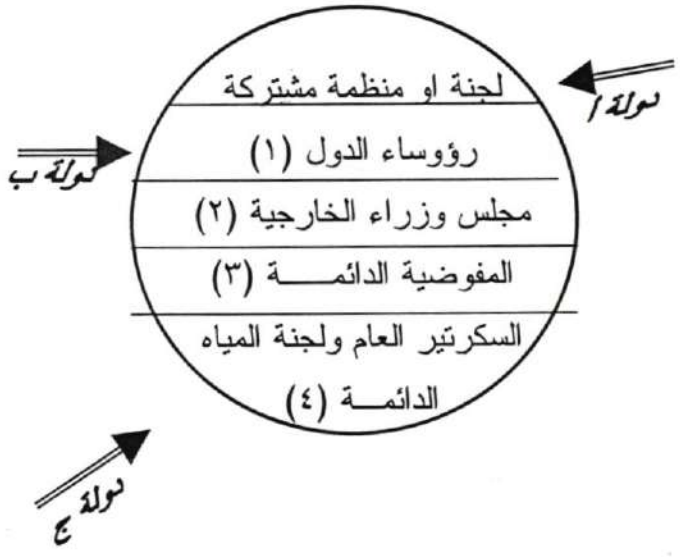

ومن الامور التي يجب التنويه عنها هي أن أغلب منظمات الانهار الدولية تضم سكرتاريات دائمية، تدعم بلجان أو مجموعات متخصصة تتمتع بصلاحيات أستشارية خصوصا" فيما يتعلق بالمسائل الفنية والتقنية .

ب-منظمات الانهار الدولية بحسب المهام المناطة بها : هناك أربعة أنواع من منظمات أو لجان الانهار الدولية بحسب نوع المهمة التي تكلف بها وهي (U.N, 1975):

١- ***المنظمات أو اللجان المتخصصة*** : وهي تلك اللجان أو المنظمات التي تناط بها مسؤولية الاشراف أو أدارة مشروع واحد أو أداء وظيفة واحدة في الحوض الدولي كله أو في جزء منه ، خصوصا" عندما يتم الاتفاق على أقامة هذه المشاريع في أوقات متباعدة نسبيا" ومعنى هذا أنه يصار الى أنشاء مجموعة من اللجان في الحوض الدولي الواحد ، كل منها يضطلع بمهمة أدارة مشروع مشترك واحد فقط ، مع ملاحظة أن هذه اللجان لاتنشأ كلها بوقت واحد . أنما يتوقف ذلك على تطور مستوى التعاون بين أطراف الحوض الدولي ، فقد يتم الاتفاق على أنشاء لجنة لادارة وتخطيط المياه ، ثم يتطور مستوى التعاون الى أنشاء لجنة للسيطرة على التلوث في مياه النهر ، وبعد حقبة أخرى يتفق على أنشاء مشروع للطاقة الكهرومائية وأناطة مهمة أدارته والاشراف عليه للجنة ثالثة .. وهكذا . ومن الناحية العملية فأن أهم ما يواجه هذا النوع من اللجان هو صعوبة التنسيق بينها ، وبين عمليات الاشراف والمتابعة اللازمة لها.

ومن الامثلة على هذا النوع من المنظمات أو اللجان ، اللجنتان المنبثقتان عن الاتفاقية الموقعة عام (١٩٤٦) بين الارجنتين والاوركواي حول نهر (سالتوكراند) وهما لجنة بناء المشاريع ، ولجنة أدارة المشاريع المقامة على هذا الحوض.

٢- ***المنظمات أو اللجان العامة*** : وهي اللجان أو المنظمات التي تتولى مسؤولية جميع القضايا العامة ذات الصلة بالمصادر المائية للحوض الدولي. أذ تقوم بتقديم التوصيات الخاصة بالسياسات المائية وصياغة التعليمات والقواعد المائية في ضوء الاتفاقيات الرسمية التي تعقد بين الدول المعنية والعمل على تنسيق الفعاليات التي تقوم بها الجهات أو المؤسسات المحلية أو الوطنية في كل دولة من دول الحوض على أراضيها كل على أنفراد.

ومما تجدر ملاحظته هو أن مثل هذه المنظمات قد تقوم بمهام فنية بحته في بعض أحواض الانهار الدولية، أما التوصيات الخاصة بالسياسات المائية فأنها تصدر عن أجتماعات وزراء خارجية الدول المعنية أو ممثليهم ويفترض أن تقترن بموافقة الحكومات المركزية لهذه الدول قبل أن تصبح قرارات أو تعليمات ملزمة ذات طبيعة رسمية وسياسية . ويتم أختيار الفنيين الذين يرشحون للعمل في مثل هذه اللجان أو المنظمات في ضوء خبرتهم المستمدة من العمل في مجالات أدارة وتنمية مصادر الثروة المائية في المؤسسات المحلية أو الدولية . ومن الامثلة على هذا النوع من المنظمات: اللجنة المشتركة (المفوضية) لمياه نهر الهندوس ، المنبثقة عن أتفاقية عام ١٩٦٩ بين الهند والباكستان.

٣- ***المنظمات أو اللجان الثنائية (المزدوجة) :***
وهي تلك المنظمات التي يختص كل منها بجزء من الحوض الدولي . وتتكون من مجموعة من الخبراء والفنيين في مجال معين ، وترتبط بلجنة عليا تتولى مهمة تنسيق السياسات المائية والمسائل المهمة بشكل مستمر أو دوري ، وبعبارة أخرى قد تكون هناك منظمة تضم دول أعلى الحوض للاشراف على مشاريع الطاقة الكهرومائية المشتركة بينها وأخرى تضم دول أسفل الحوض لادارة وتنمية المشاريع المتنوعة مثل الزراعة أو صيد الاسماك أو توليد الطاقة .. أو غيرها (U.N, 1975).

أن اللجنة العليا في هذا النوع من المنظمات تعتمد بشكل رئيسي على الخبراء والفنيين العاملين في المنظمات المتخصصة في المستوى الثاني عند تقديم الدراسات والتوصيات والافكار بشأن البدائل المقترحة المتعلقة بالسياسات المائية وصياغة التعليمات اللازمة لتنفيذ البرامج المقترحة (U.N, 1975).

ومن الامثلة على ذلك : لجنة أسفل حوض نهر (ميكونك) المنبثقة عن الاتفاقية الموقعة بين حكومات كمبوديا ، لاوس ، تايلند ، وفيتنام عام ١٩٥١ . لتسهيل أدارة وتنمية الموارد المائية في أسفل هذا الحوض من تخطيط وتنسيق وأشراف ومتابعة ، أذ أن هناك منظمات تختص بالقيام بمهام معينة أو مشاريع مشتركة كمشروع (نام نكوم) بين لاوس وتايلند ، الذي أنشأ بموجب الاتفاق المعقود بين الدولتين المذكورتين وبمساعدة البنك المركزي للتشييد والتنمية (U.N, 1975). كما أن هناك نموذج آخر لمثل هذا النوع من المنظمات أو اللجان ، كالمنظمة التي أقيمت على نهر (Plata) . أذ وجد أنه مع المنظمات التي تشرف على الحوض بأكمله، هناك منظمات أخرى منبثقة عن أتفاقيات ثنائية تختص بأداء مهمة واحدة محددة ومعينة أو مهام معينة كاللجنة الفنية المشتركة بين البرازيل وبركواي لتوليد الطاقة الكهرمائية ، واللجنة الفنية المشتركة بين البركواي والارجنتين لتنفيذ مشاريع الطاقة الكهرومائية بينهما أيضا".

٤- ***المنظمات أو اللجان المركبة (U.N, 1975) :***
وهي تلك المنظمات التي تأخذ طابع التنظيم البيروقراطي، أذ يتم تجميع عدد من الوحدات التنظيمية في هيكل مؤسسي واحد تشرف عليه لجنة صغيرة مشتركة ، ويدار من قبل رئيس تنفيذي يكون مسؤولا" أمام اللجنة العليا . وتناط بكل وحدة من وحدات هذا التنظيم (المنظمة) مهمة واحدة في الحوض الدولي ، مثل تصميم الانشاءات وبناء المشاريع ، أو أدارة شؤون الطاقة الكهرومائية ، أو الملاحة ، أو دراسة وتنظيم المياه ، .. الخ . يزداد على ذلك وجود وحدات مساعدة للوحدات الرئيسية ، كوحدة التخطيط ، أو المالية ، أو الافراد .. وغيرها. وتتمتع الوحدات التنظيمية الرئيسة بنوع من اللامركزية في أدارة أعمالها . أما الوحدات الادارية الاخرى ، فأن عملها يتصف بالمركزية وتقدم خدماتها في مجال تخصصها للوحدات الرئيسة في المنظمة .

ومن الامثلة على هذه المنظمات ، لجنة (نهر النايجر) ولجنة نهر (الدانوب) ولجنة نهر (الراين). أذ تتكون كل لجنة من هذه اللجان من سكرتير عام يشرف على الكادر الاداري الدولي،

ويكون مسؤولا" بدوره أمام اللجنة العليا للحوض الدولي المعني .

ج-منظمات الانهار الدولية من حيث نطاق العمل :

يمكن تصنيف منظمات الانهار الدولية من حيث مجال العمل ونطاق الاشراف الى أربعة أنواع هي(Robert , 1981):

١- منظمات تشرف على جميع الانهار الدولية في دولتين أو أكثر.

٢- منظمات تشرف على جزء أو قطاع واحد من الحوض الدولي ، كأشرافها على أسفل الحوض أو أعلى الحوض ، أو الملاحة في الحوض ، أو غير ذلك .

٣- منظمات تشرف على الحوض الدولي ومجالات أخرى كالسكك الحديد ، الملاحة ، وصيد الاسماك .. الخ.

٤- منظمات تشرف فقط على المياه الجوفية في الحوض الدولي .

ومما تجدر الاشارة اليه هو أن كل منظمة من هذه المنظمات أو اللجان قد تأخذ أي شكل من أشكال المنظمات المشار اليها في التصنيفيين السابقيين (٢،١) من حيث الهياكل التنظيمية أو من حيث المهام والواجبات الملقاة على عاتقها

د-المنظمات بحسب الصلاحيات التي تمارسها :

يمكن تصنيف منظمات أو لجان الانهار الدولية من حيث الصلاحيات التي تمارسها الى سبعة أنواع هي (Robert , 1981):

١-***منظمات تكلف بجمع البيانات أو التخطيط أو تصميم المشاريع:*** اذ ان مسؤولية مثل هذه المنظمات أو اللجان تكون محددة بنوع واحد فقط من الاعمال كجمع البيانات ،أو التخطيط لأقامة المشاريع المشتركة ، أو القيام بعملية وضع التصاميم الخاصة بالمشاريع المشتركة من دون ان تمتد اختصاصاته أو صلاحياتها لأقامة أو تنفيذ هذه المشاريع.

٢- ***منظمات تكلف بتقديم الخدمات الاستشارية*** : اذ تنحصر مهمة هذه الانواع من المنظمات أو اللجان بتقديم التوصيات الفنية أو الاقتصادية لحكومات الحوض الدولي الممثلة فيه ، بشأن المشاريع المشتركة المقترحة من قبلها أو من قبل الجهات الحكومية الاخرى .

٢-***منظمات تكلف بمهام التنسيق*** : اذ ان هذه الانواع من المنظمات أو اللجان تتحدد اختصاصاتها بالقيام بتنسيق وتوحيد الانشطة والفعاليات المشتركة التي تقوم بها الدول ذات العلاقة بأدارة وتنمية الموارد المائية للحوض الدولي .

٤- ***منظمات تكلف بأقامة مشاريع الطاقة الكهرومائية*** : أما هذه الانواع من المنظمات أو اللجان فأنها تمنح صلاحيات اقامة أو تنفيذ مشاريع الطاقة الكهرومائية على الحوض الدولي ، وذلك بالبحث والتفاوض والتعاقد مع الشركات المتخصصة بأقامة مثل هذه المشاريع .

٥- ***منظمات تكلف بتشغيل وأدامة مشاريع الطاقة الكهرومائية*** : تتولى هذه المنظمات مسؤولية ادارة وتشغيل المشاريع المشتركة لأنتاج الطاقة الكهرومائية وادامتها ، وتزويد الدول المستفيدة بها .

٦- ***منظمات تكلف بأصدار القرارات والتعليمات*** : اذ تتولى هذه المنظمات صلاحية اصدار التعليمات

والقرارات ذات العلاقة بأستخدامات مياه الحوض الدولي ، ويشترط ان تحظى هذه القرارات أو التعليمات بموافقة الدول المعنية قبل ان تصبح رسمية أو ملزمة لأطراف الحوض الدولي .

٧- ***منظمات تكلف بأصدار احكام أو قرارات قضائية*** : تتمتع هذه المنظمات بصلاحيات اصدار احكام قضائية ملزمة لحل النزاعات أو الخلافات بين اطراف الحوض الدولي ؛ مثال ذلك اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين . اذ ان مجلسها الدائم يتولى صلاحية النظر في المنازعات التي قد تحصل بين دول هذا الحوض في مجال الملاحة فيه. واتخاذ القرارات اللازمة لحسمها . ومما تجدر الاشارة اليه هو أنه من النادر أن نجد منظمة دولية أو لجنة تخول نوعا" واحدا" فقط من الصلاحيات أو تمارس نشاطا" واحدا" من الانشطة ذات الصلة بأدارة وتنمية الحوض الدولي الواردة ضمن التصنيف أعلاه ، بل غالبا" ما تقوم هذه اللجان أو المنظمات بممارسة أكثر من نشاط واحد وتمنح الصلاحيات اللازمة لتنفيذ أو الاشراف على أكثر من مشروع في الحوض الدولي في وقت واحد ، بحسب ما تقتضيه الظروف الموقفية ، لكل حالة أو لكل حوض من الاحواض الدولية .

مما سبق يتضح ان هناك اشكالا" متباينة ومتعددة لمنظمات الانهار الدولية ، وان اختيار ايا" منها واحتمالات نجاحه لايعتمد على نوع وحدة الصواع الحالي أو المحتمل وحسب ، بل على مدى توافر بعض المستلزمات الاساسية لعمل هذه المنظمات ، ومنها :

١) ***وجود الرغبة في التعاون بين الدول في الحوض الدولي*** : يعد وجود الرغبة في التعاون ولو بدرجات متفاوتة ، الارضية الصلبة التي تقوم عليها دعائم عمل المنظمات أو اللجان الدولية للأنهار ، ونشاطاتها المتنوعة اذ دلت تجارب العديد من الدول ان مجرد وجود اللجان أو المنظمات الدولية ليس كفيلا" بالسيطرة على النزاعات الموجودة أو المتوقعة بين دول الحوض الدولي ، ولايضمن تمكنها من ادارة وتنمية مصادر الثروة المائية بما يضمن ويحقق الفائدة لجميع الاطراف ، مالم تتوافر الرغبة الصادقة في التعاون بين هذه الدول . فاللقاءات السياسية التي تجمع سياسي بلدان الحوض الدولي أو من يمثلهم قد لاتأتي بالنتائج المطلوبة. على مستوى ادراك كل طرف لحقوق ومصالح الطرف الاخر عند غياب النزعة الى التعاون والبعد عن الانحياز ، اذ لايساعد ذلك على الانتقال الى حالة متقدمة من العلاقات والمصالح المشتركة بين بلدان الحوض الدولي ، كأقامة المشاريع الزراعية أو الصناعية على الحوض وادارتها وخصوصا" المشاريع ذات الاهداف الاستراتيجية واناطتها الى الكوادر الفنية المتخصصة من جميع الاطراف .

٢) تأسيس شركات أو منظمات مشتركة عامة أو خاصة أو مختلطة يسهم فيها مواطنوا بلدان الحوض الدولي أو الجهات الحكومية تتولى مهمة اقامة وادارة مشاريع متنوعة كأنتاج الطاقة الكهرومائية وتوزيعها وبيعها، أو صيد الاسماك أو الملاحة أو السياحة أو استصلاح

الاراضي وزراعتها ، أو غير ذلك . اذ ان وجود مثل هذه المصالح المشتركة بين دول الحوض ومواطنيها يؤدي الى ايجاد قاعدة من التعاون والتفاهم فيما بين دول الحوض تحت مظلة اللجنة أو المنظمة التي تمثل فيها دول الحوض الدولي .

ثانيا" : علاقة منظمات الانهار الدولية مع المنظمات الاخرى

تعمل المنظمات أو اللجان الدولية وتتفاعل في بيئة تضم العديد من التنظيمات السياسية والاقتصادية والفنية المحلية أو الدولية التي تقوم بمهام تتعلق بأدارة وتنمية المياه في الحوض الدولي ، ولكي لاتتعارض أو تتداخل الوظائف أو الانشطة التي تقوم بها كل منها . فأنه بات من المستحسن معرفة وظائف واختصاصات منظمات الانهار الدولية وبيان علاقتها مع هذه المنظمات بشكل واضح ، اذ تم تناول الوظائف والاختصاصات التي يمكن أن تقوم بها منظمات الانهار الدولية بشكل عام ضمن الجزء (اولا") من هذا البحث والتي يمكن ان نوجزها بالاتي :

١- تجميع البيانات عن الحوض الدولي من جميع الجوانب ذات العلاقة بأستخدام المياه وادارتها وتنميتها وايصالها الى الدول المستفيدة في الحوض الدولي .
٢- التخطيط لأقامة المشاريع المشتركة على الحوض الدولي .
٣- تنفيذ وأدارة المشاريع المشتركة على الحوض الدولي وصيانتها .
٤- تقديم الخدمات الاستشارية لدول الحوض الدولي والتنسيق فيما بينها .
٥- اصدار التعليمات والقواعد المتعلقة بأستخدامات المياه في الحوض الدولي .
٦- اصدار قرارات واحكام قضائية ملزمة لحل النزاعات والخلافات .

أما علاقة منظمات الانهار الدولية مع المنظمات الاخرى سواء المحلية أو الدولية منها ، يمكن توضيحها فيما يلي (U.N, 1975) :

١- ***العلاقة مع المنظمات المحلية*** : تنص بعض الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد بين دول الحوض الدولي على تشكيل لجان خاصة على المستوى الوطني لكل دولة ، تعمل كحلقة وصل بين الدولة التي تمثلها ومنظمة أو لجنة الحوض الدولي ، وهذا يعني ان اللجنة المحلية هذه تقوم بتمثيل دولتها في الاجتماعات واللقاءات التي تعقد على مستوى الحوض الدولي ، ولاتقوم بمهام أو اعمال مشابهة لأعمال منظمة الحوض الدولي ذاتها .

٢- ***علاقة منظمة الانهار الدولية بالحكومات الممثلة فيها*** : تتبلور هذه العلاقة بقيام وزراء خارجية الدول المعنية ، أو الوزراء المختصين أو بعض الاقسام في الوزارات ذات العلاقة بتمثيل بلدانهم في لجنة الحوض الدولي. والشائع تعيين افراد يمثلون هذه الوزارات أو الاقسام كموظفين دائميين في منظمة الحوض الدولي . وفي هذه الحالة فأن منظمة أو لجنة

النهر الدولي تضم مجموعة من السياسيين كل منهم يمثل دولته في اللجنة أو المنظمة الدولية .

٣- ***العلاقة مع الحكومات المحلية*** : تنص بعض الاتفاقيات والمعاهدات على ان تمثل بعض الحكومات المحلية في دول الحوض في اللجان أو المنظمات الخاصة بمياه الحوض الدولي ، أو وجوب التشاور معها في هذا الشأن . وهذا يعني ان الحكومات المحلية (الولايات أو المحافظات) قد تمثل في اللجان أو المنظمات الدولية للمياه مع الدول أو الحكومات المركزية للحوض الدولي .

٤- ***العلاقة مع مراكز البحث والتطوير*** : تحصل بعض منظمات الانهار الدولية على الاستشارات المتعلقة بشتى استخدامات مياه الحوض الدولي من بعض مراكز البحث والمعلومات والتطوير أو مراكز البحوث الزراعية أو غيرها . اذ تعمل هذه المراكز كمؤسسات استشارية لمنظمة أو لجنة النهر الدولي .

٥- ***العلاقة مع المنظمات الدولية الاخرى*** : تلجأ بعض منظمات الانهار الدولية في البلدان النامية الى الحصول على بعض المساعدات المالية أو الفنية من المنظمات الدولية ، خصوصا" المنظمات التابعة للأمم المتحدة لأقامة أو تنفيذ بعض المشاريع على حوض النهر الدولي وهذا يعني ان هذه المنظمات تفرض بعض الترتيبات أو الالتزامات على منظمة الحوض الدولي من غير أن يؤثر على موقفها المستقل تجاه بلدان الحوض الدولي المعنية .

مما تقدم يظهر أن نجاح منظمات الانهار الدولية يتوقف على مدى تمتعها بالحياد والاستقلال في أدارة وتنمية الموارد المائية للحوض الدولي ، أذ أن هذه المنظمات يجب أن تعمل من غير أن تغلب مصلحة بلد على آخر من بلدان الحوض الدولي رغم أنضمام بعض الشخصيات السياسية الى عضويتها كممثلين لبلدانهم فيها في بعض الاحيان . ومما يدعم هذه المنظمات ويقوي موقفها الحيادي هو أنضمام مجموعة من الفنيين والخبراء في مجالات المياه من بلدان الحوض الدولي جميعها وبنسب متساوية لكل منها مما لايقوي موقف بلد على حساب البلد الاخر عند المناقشات أو أتخاذ القرارات ذات الصلة بأعمالها المرتبطة بالحوض الدولي . وهذا ما دفع معظم بلدان الاحواض الدولية الى القاء مسؤولية أدارة وتنمية مواردها المائية على مثل هذه المنظمات مراعاة لتحقيق العدالة وعدم الاضرار بأي من مصالح الاطراف المستفيدة .

ثالثا" : تجربة دول أحواض الانهار الدولية في مجال أقامة المنظمات وحسم النزاعات

لجأت غالبية دول أحواض الانهار الدولية الى تشكيل اللجان أو المنظمات التي تعنى بأدارة الصراع على أحواضها الدولية وحسم النزاعات الناجمة عنها ، بما يساعدها على الاستخدام الافضل لثرواتها المائية المشتركة ويجنبها كثيرا" من المشاكل والخلافات وما يتمخض عنها من نتائج وآثار سلبية عنها ، أذ بات من الواضح أن تعاون

دول الاحواض الدولية أمر لابد منه لتحقيق أهدافها في مجال تنمية مصادرها المائية ودعم خطط التطوير الاقتصادي والاجتماعي فيها ، ذلك لأن رغبة دول الحوض في أدارة وتنمية مصادر مياهها الدولية لايمكن أن تتحقق الا من خلال الجهود المشتركة المبنية على الخبرة والدراية والادارة المنظمية الواعية . فقد ينتج عن الاجتماعات التي يعقدها رؤوساء الدول أو وزراء خارجيتها ودبلوماسيها أتفاقات سياسية ، الا أنها تظل بحاجة الى من يحولها الى واقع فعلي ملموس على المستويين الفني والتنفيذي وأن مثل هذا الامر يتطلب من دول الحوض الدولي الاتفاق على تكوين شكل من أشكال الاطر التنظيمية ، تناط بها مهمة ترجمة الاتفاقيات السياسية الى أجراءات عمل تنفيذية بعد رفدها بالكوادر الفنية والادارية المناسبة، يمكن تسميتها باللجنة أو المنظمة الدولية للحوض الدولي .

أن الالتزام بأي نمط من الانماط التنظيمية أو المؤسسية على مستوى الاحواض الدولية ، وأستمراريته في العمل يجب أن يحظى بقبول دول الحوض الدولي المعني جميعها . كما أن فعاليته تعتمد على العديد من المتغيرات منها : التركيب التنظيمي والسلطات والصلاحيات الممنوحة وحدودها ، ونطاق الاشراف على الحوض الدولي ، والمهام المسندة لهذا التنظيم .

ومما تجب الاشارة اليه هو أنه لاتوجد طريقة واحدة أو أسلوب موحد يمكن أنتهاجه لضمان النجاح في الجهود التعاونية المشتركة بين دول الحوض الدولي، يجنبها جميع الخلافات والمشاكل الناجمة عن أستخدام مياه الحوض الدولي ، أذ أن لكل موقف ما يناسبه من أسلوب ، ولكل حوض ما يتفق مع ظروفه من اجراءات وترتيبات ملائمة يكون الاعتماد عليها أفضل من الاعتماد على غيرها ، مما يستدعي قيام المسؤولين والعاملين في هذا المجال بتقييم الحالة بأكملها ومن ثم أختيار النمط المنظمي المناسب .

أن التجارب التي مرت بها شعوب العالم ودوله سواء" المتقدمة منها أو النامية في مجال منظمات أو لجان الانهار الدولية كثيرة جدا" ومتنوعة لايمكن الاحاطة بها جميعا" في هذا البحث، عليه فأنه تم أختيار بعض النماذج من تجارب هذه الدول لاستعراضها بأيجاز للافادة من جوانب القوة التي أتسمت بها ، وتجنب ما فيها من هنات ومواطن ضعف أن وجدت ، وهذه التجارب هي :

أ-لجنة نهر الهندوس (INDUS, Commission, 1981) : أنبثقت هذه اللجنة عن الاتفاقية التي عقدت بين الهند والباكستان عام ١٩٦٩ حول مياه حوض نهر الهندوس ، أذ حددت مهام هذه اللجنة المتعلقة بأدارة وتنمية الجهود التعاونية بالآتي:

١- القيام بالدراسات اللازمة ، وتقديم التقارير للحكومتين بخصوص المشاكل ذات العلاقة بتنمية مصادر الثروة المائية.

٢- بذل الجهود اللازمة لتسوية الخلافات الناشئة عن أستخدام المياه .

٣- القيام بجولة تفتيشية في منطقة الحوض للتأكد من مدى الالتزام بتنفيذ الاتفاقية . كل خمس سنوات.

٤- القيام بجولة تفتيشية سريعة بناء" على طلب أي من عضوي اللجنة للتحقق من الوقائع ذات العلاقة بالمشاريع المائية .

وتقدم اللجنة تقريرا" لكلا الدولتين قبل ٦/١ من كل عام على أن يتضمن هذا التقرير ما قامت به اللجنة خلال العام . ويمكنها أن تقدم تقارير أخرى في أوقات أخرى عندما تدعو الحاجة الى ذلك ، وهذا يؤدي الى تبادل المعلومات بين هاتين الدولتين فيما يتعلق بالحوض .

تتكون هذه اللجنة من عضوين من كبار المهندسين المتخصصين في مجال المياه والطاقة يمثل أحدهما الهند ، ويمثل الاخر الباكستان ، تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل سنة في الاقل في الهند مرة وفي الباكستان مرة أخرى بالتناوب ، ويمكنها الاجتماع أكثر من ذلك بناء" على دعوة أي من الجانبين (العضوين)، وعند ظهور أية مشكلة بين البلدين بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، أو عند وجود أي خرق لبنودها ، تقوم اللجنة بالتأكد من ذلك ، وبذل الجهود اللازمة لحل مثل هذا الخلاف . أما أذا لم تتمكن اللجنة من التوصل الى حل لهذا الخلاف فأن الامر يتطلب القيام بالاجراءات التالية :

١-عندما تكون المسألة المتنازع حولها واردة ضمن ملحق الاتفاقية فأنها تحال الى خبير محايد بناء" على طلب أي من عضوي اللجنة مثال ذلك ، القضايا ذات الصلة بتحديد كميات المياه المستخدمة من كلا الجانبين ، أو تحويل مجرى بعض روافد الحوض ، أو أقامة المشاريع المتنوعة أو توليد الطاقة الكهرومائية وغيرها .

٢-أما أذا كانت القضية غير منصوص عليها في بنود الاتفاقية أو ملاحقها ، فأنه يتم تسويتها بحسب الطريقة التالية :

عندما ينشأ الخلاف تقوم اللجنة بناء" على طلب أحد العضوين بتقديم تقريرها الى الحكومتين لاخبارهما بتفاصيل النزاع ، يتضمن هذا التقرير النقاط أو الامور التي حظيت بأتفاق اللجنة والامور والقضايا المتنازع عليها بين عضوي اللجنة ورأي كل منهما فيها . ثم تقوم أحدى الدولتين بتوجيه الدعوة للدولة الاخرى لحل النزاع ، وتقوم بتسمية المفاوضين والمحكميين الذين يمثلون كل من الدولتين وعند عدم أمكانية حل النزاع عن طريق المفاوضات يحال النزاع بناء" على طلب أي من الدولتين الى محكمة خاصة للتحكيم ، أذ تكون قراراتها ملزمة للحكومتين.

ب-اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة وكندا *(U.N, 1975)* : تقع مجموعة من البحيرات والانهار الحدودية العابرة للحدود بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا والتي كانت موضع نزاع بين الدولتين ، ففي عام ١٩٠٥ شكلت لجنة دولية مشتركة أسندت اليها مهمة القيام بدراسات هايدرولوجية ووضع المعالجات والحلول الممكنة للمشاكل المائية التي تحصل بين البلدين . أذ عقدت في ضوء التقرير المقدم من قبل هذه اللجنة أتفاقية بين البلدين عام ١٩٠٩ ، حددت بموجبها المبادئ والاسس العامة التي تمثل القاعدة الاساسية لحل النزاعات أو الخلافات التي تظهر بين البلدين بخصوص أستخدام المياه المشتركة فيما بعد .

تتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء (ثلاثة من كل دولة) خولت صلاحية القيام بالدراسات والموافقة على أقامة المشاريع المشتركة وحسم النزعات بين الدولتين في مجال المياه المشتركة . وعند عدم التوصل الى أتفاق بين أعضاء اللجنة فأنها تقدم مقترحاتها الى حكومتي البلدين لوضع الحلول النهائية . وقد أعقب قيام هذه اللجنة عقد العديد من الاتفاقيات بين الدولتين المذكورتين منها ، الاتفاقية الخاصة بنهري (سات لورنس) و(كولومبيا) التي حددت الاسس العامة لتنمية حوضي هذين النهرين ، والاتفاقية التي عقدت عام ١٩٧٢ حول تلوث مياه البحيرات الكبيرة المشتركة وغيرها .

أن وجود هذه اللجنة قد ساعد الى حد كبير على التخفيف من حدة الصراع بين البلدين في هذا المجال كونها مؤسسة حيادية يؤمن كل المجتمعين بقدراتها وأمكانياتها على حسم الخلافات ذات الصلة بالمياه المشتركة بينهما من جهة ، وشعور الولايات المتحدة الامريكية بأهمية موقع كندا والدور الذي يمكن أن تلعبه في مجال الامن القومي الامريكي بأعتبارها أحد أعضاء حلف الناتو من جهة أخرى . مما جعل من الولايات المتحدة الامريكية أكثر رغبة في الدخول بأتفاقيات معها بما في ذلك الاتفاق حول المياه الدولية المشتركة بينهما . زذ على ذلك وجود عوامل أخرى مساعدة عززت من هذا الاتجاه منها الروابط التأريخية والدينية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية المشتركة بين شعبي البلدين . غير أن هذا كله لن يلغي أحتمال نشوب الخلافات بين الدولتين بين الحين والآخر بسبب تعارض المصالح وتضاربها حول أستخدامات المياه للانهار والبحيرات المشتركة أذ أن كندا تمثل دولة أعالي الحوض الدولي وأن هذه الاتفاقيات قد لاتلبي كل ما تطمح اليه كندا في مجال تنمية المصادر المائية المشتركة ، مما يعزز دور وأهمية وجود هذه اللجنة في حل هذه الخلافات .

ج-اللجنة المشتركة بين مصر والسودان (M. of Irrigation , Egypt, 1981) : يتكون حوض نهر النيل من عشرة دول هي بوروندي ، كينيا ، أثيوبيا ، رواندا ، يوغندا ، تنزانيا ، زائير ، أرتيريا ، السودان ، مصر ، وأن أهم ما يميز هذا الحوض هو أعتماد دولتي المصب ، مصر والسودان على مياهه أعتمادا" كليا" في الزراعة والاستخدامات البشرية الاخرى ، لوقوعه في منطقة صحراوية ، وتدفقه لمسافة طويلة جدا" وعدم قدرة دول الحوض الاخرى على الاستفادة من مياهه بشكل مباشر الا بأقامة المشاريع المائية.

لقد حدث أول نزاع بين مصر والسودان على مياه نهر النيل عام ١٩٢٩ بسبب أزدياد حاجة كل منهما لمياه هذا النهر للاستخدامات المتنوعة ، أنتهى الى عقد أتفاقية بينهما حددت بموجبها حصة كل منهما من مياه هذا النهر . أستمر العمل بهذه الاتفاقية حتى نهاية خمسينات القرن السابق أذ دعت الحاجة الى أعادة النظر بهذه الاتفاقية بسبب زيادة الاستخدامات والحاجة الى السيطرة على الفياضانات وتوليد الطاقة الكهرومائية فأعيد أقتسام المياه بينهما مره أخرى بموجب أتفاقية عام ١٩٥٩ وتم تشكيل لجنة فنية مشتركة عام ١٩٦٠ حددت مهمتها بالقيام بأجراء الدراسات الهايدرولوجية وتنفيذ المشاريع المائية المقررة من قبل الحكومتين وتنظيم آلية تدفق

المياه والحصص المائية بين البلدين ومما تجدر ملاحظته ، هو أن دور هذه اللجنة في أيجاد قاعدة واسعة للتعاون والتنمية الشاملة بين دول الحوض جميعا" قد تأثر سلبا" بعوامل عديدة منها :

- الخصائص الطبيعية والجغرافية لحوض النهر التي لاتساعد على أيجاد قاعدة يمكن الانطلاق منها نحو آفاق رحبة للتعاون المشترك .
- تباين مجتمعات الحوض في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحضارية والسياسية من جهة، وتأثير دول العالم المتقدم ذات المصالح المتعارضة في دول الحوض من جهة أخرى ، مما يعد عاملا" مهما" في أعاقة الجهود الرامية الى التعاون المشترك بين دول هذا الحوض .

يتضح من هذا أن التعاون على مستوى حوض النيل كان وما زال محدودا" ، أو تمثل بالجهود المشتركة بين دولتي المصب : مصر والسودان الذي يرجع بدورة الى عوامل عديدة منها :- أن مصر والسودان يعدان المستهلكين الرئيسيين لمياه نهر النيل ؛ وأنهما يتأثران الى حد بعيد بتباين مستويات تدفق مياهه خلال العام أكثر من غيرهما من بلدان الحوض الاخرى . ثم أن الروابط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتأريخية المشتركة بين الشعبين الشقيقين أدت الى ألتقاء هذين البلدين وأتفاقهما على أقتسام مياه النهر المذكور .

أما الجهود التعاونية بين دول الحوض الاخرى كأثيوبيا وأوغندنا، والسودان وأثيوبيا،فما تزال في بداياتها وهي بحاجة الى مزيد من التعميق والشمول للخروج من أطر الاتفاقيات الثنائية التي لاتلبي مطالب الاطراف المستفيدة جميعها وحقوق كل منها في مياه هذا الحوض .

د-اللجنة المشتركة لحوضي دجلة والفرات : لم تكن قبل الحرب العالمية الاولى أية مشكلة حول مياه نهري دجلة والفرات (Fox & David , 1980) ، ذلك أن كل من العراق وسوريا كانا جزء" من الامبراطورية العثمانية في ذلك الوقت . غير أن لسقوط الامبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الاولى وخضوع العراق للانتداب البريطاني وسوريا للانتداب الفرنسي ، جعل هذين النهرين تحت أشراف دولتي الانتداب من جهة ، كما أن زيادة رقعة الاراضي الزراعية المروية في كل من العراق وسوريا ، والحاجة الى تنظيم تدفق المياه والسيطرة على الفياضانات من جهة أخرى ، مما دفع الدولتين المستعمرتين آنذاك الى عقد أتفاقية باريس عام ١٩٢٠ بينهما (Barber, 1959) ، التي أدت الى تشكيل لجنة دولية مشتركة كان من واجبها أجراء دراسات ومسوحات ميدانية لمشاريع الري التي تقوم بها حكومة الانتداب الفرنسي في سوريا على مياه نهر الفرات والذي من شأنه أن يؤثر على مياه هذا النهر من نقطة دخوله الى المنطقة الواقعة تحت الانتداب البريطاني (العراق).

أن مبدأ الاستشارة المشتركة بين دول الحوض الذي تضمنته أتفاقية عام ١٩٢٠ أعتمد كقاعدة للانطلاق بأتجاه تثبيت حقوق الاطراف المستفيدة من مياه النهرين وروافدهما ، أذ جاء ذلك في معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي عقدت بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ . ومن بين ما نصت عليه هذه الاتفاقية ما يلي (توافق حكومة تركيا على أطلاع

العراق على أية مشاريع خاصة بأعمال الوقاية قد تقرر أنشاءها على أحد النهرين أو روافدهما وذلك لغرض جعل الاعمال تخدم على قدر الامكان مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا).

وحتى نهاية خمسينيات القرن الماضي لم تشكل أستخدام المياه للاغراض الزراعية من قبل دول الحوض أية مشكلة جوهرية وخصوصا" للعراق ، الا أن زيادة أستخدام مياه النهرين وروافدهما من قبل دول أعالي الحوض منذ نهاية ستينيات القرن المنصرم وحتى الوقت الحاضر بات يقلق دول أسفل الحوض (العراق) حصوصا" في ظل غياب أتفاق شامل بين الاطراف المستفيدة وعدم التزام دولتي أعالي الحوض بالاتفاقيات الثنائية المبرمة بين كل منهما مع دولة أسفل الحوض (العراق) .

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد هو توقيع العراق وتركيا على أتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني عام ١٩٨٠ ، نصت على تشكيل لجنة فنية مشتركة تقوم بدراسة مواضيع تتعلق بالمياه الاقليمية لمدة سنتين قابلة للتمديد سنة ثالثة ، يعقد بعدها أجتماع على مستوى وزاري لدول الحوض الثلاث : تركيا ، سوريا ، والعراق ، لتقييم نتائج أعمال هذه اللجنة الخاصة بتحديد الطرق والاجراءات التي توصي بها هذه اللجنة للوصول الى تحديد الكيات المناسبة والمعقولة التي تحتاجها كل من هذه الدول من المياه المشتركة . غير أنه لم يتم أتفاق بين الاطراف الثلاثة على تحديد حصة كل طرف من المياه المشتركة . وقد تلا ذلك أتفاق آخر بين كل من سوريا والعراق عام ١٩٩٠ تم بموجبه تحديد حصة العراق ب (٥٨%) من مياه نهر الفرات عند الحدود السورية التركية والباقي وهو (٤٢%) لسوريا وقد تضمن الاتفاق شرط بقاء هذه الحصة على حالها لحين التوصل الى أتفاق ثلاثي يضم تركيا الى الدولتين المذكورتين حول أقتسام مياه حوض الفرات.

يتضح من هذا أن الجهود التعاونية لدول الحوض في أقامة تنظيم دولي يمكن أن تسند اليه مهمة أدارة وتنمية مياه النهرين بما يخدم مصالح الاطراف المستفيدة جميعها ما زالت في بداياتها ويعود ذلك الى أنفراد دول أعالي الحوض في أقامة مشاريع المياه المتنوعة دون الاخذ بنظر الاعتبار مصلحة الاطراف الاخرى ، أذ أن مراعاة ذلك ستودي بالنتيجة الى تنمية شاملة للحوض وضمان أمن وأستقرار وتطور المنطقة بأكملها .

الاستنتاجات والتوصيات

مما تقدم نجد أن المنظمات الدولية أو اللجان المشتركة التي تمخضت عن الاتفاقيات الخاصة بالمياه الدولية المشتركة متعددة ومتنوعة وتتباين من حوض لآخر ، فهي تتدرج من منظمات بسيطة بتركيبها التنظيمي والصلاحيات المخولة لها الى منظمات أو لجان معقدة بأنماطها التنظيمية ومهامها التخطيطية والتنفيذية وصلاحيتها الواسعة . فقد نجد منظمة تتحدد مهمتها بتقديم الاستشارات حول القضايا التي يطلب منها دراستها وأبداء الرأي فيها، في حين نجد أن منظمة أخرى تعمل بشكل مستمر وتتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة تشمل جوانب

متعددة في الحوض الدولي . وقد دلت التجارب أيضا" على أن معظم بلدان الانهار الدولية تميل في الوقت الحاضر الى الجمع بين النموذجين أعلاه ، أي بعبارة أخرى محاولة أختيار نموذج ينسجم مع رغبة هذه الدول في التعاون فيما بينها ويعكس عمقه ومداه ، فأذا كان مستوى التعامل المرغوب يقتصر على الاستشارة وتنسيق المشاريع الوطنية المقامة من قبل دول الحوض بشكل أنفرادي ، فأن التنظيم المطلوب للقيام بمثل هذه المهمة لابد أن يكون بسيطا" في هيكله ومحدودا" في صلاحياته، أما أذا كانت المشاريع والبرامج المشتركة المرغوبة ذات مستويات طموحه فأن تنفيذها يستلزم القيام بفعاليات تخطيطية وأجراءات وبرامج ذات تكاليف عالية ، ففي مثل هذه الحالة يفضل أن يكون التنظيم ذا تركيب معقد وصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بذلك . وبين هذين البعدين يمكن أن تكون هناك بدائل وأختيارات متعددة من الهياكل التنظيمية لمنظمات أو لجان الانهار الدولية .

أن دول العالم المتقدم قد شرعت منذ وقت طويل بعقد الاتفاقيات ذات الصلة بأدارة وتنمية مصادر الثروة المائية في أحواضها الدولية ، وأن ما تم التوصل اليه جهد تعاوني ساعد الى حد كبير على تجنيب هذه الدول العديد من الصراعات والنزاعات حول أستخدام مياه الانهار الدولية للاغراض المتنوعة . غير أن الكثير من بلدان العالم النامي ومن بينها أقطار المنظقة العربية ما تزال تعاني من صعوبة الوصول الى أتفاقيات شاملة يمكن الاعتماد عليها في بناء قاعدة صلبة للانطلاق نحو تنمية ثرواتها المائية المشتركة وتنفيذ خططها التنموية ، وعليه فأن المنطقة العربية بحاجة ماسة وملحة الى أعتماد أنماط التعاون البناء في مجال المياه الدولية كنواة لتعاون أوسع في هذه المجال أو في غيره أذ عوامل النجاح البيئية متوافرة ، فالتاريخ والروابط الاجتماعية والحضارية والاقتصادية المشتركة خير عون للقيادات السياسية لهذه البلدان لنبذ الخلافات القديمة وتغليب مصلحة شعوبها ورغبتها في العيش بأمان وتنمية ثرواتها الاقتصادية وتحقيق أمنها المائي بالاشتراك في جهود تعاونية من شأنها تحقيق مصالح بلدان الحوض الدولي جميعها وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي . ويرى الباحث أن ذلك يتحقق بمراعاة التوصيات والمقترحات التالية :

١- أيمان دول الحوض الدولي بأنه لايحق لاي منها حرمان الدول الاخرى المتشاطئة معها حقوقها المشروعة في المياه لانها مورد مشترك لكل منها حصته وفقا" للاعتبارات والقواعد القانونية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي .

٢- العمل على أقامة المشاريع الاقتصادية المشتركة بين بلدان الحوض الدولي ذات الصفة غير التكاملية أو التكاملية بما يخدم الاطراف جميعا" يمول من قبل الدول الغنية ، أو تساهم فيه دول الحوض جميعها كل بحسب أمكاناته المادية والبشرية والتقنية .

٣- تشجيع دول الحوض الدولي على أقامة التجمعات والاحلاف الاقتصادية المشتركة على غرار السوق الاوربية المشتركة ، أو الوحدة الافريقية والعمل على تفعيل المنظمات أو التجمعات الاقتصادية القائمة كالوحدة

الاقتصادية العربية ، والسوق العربية المشتركة، والاستفادة من التجمعات الاخرى غير الاقتصادية كجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وغيرها . وذلك من أجل تقوية الروابط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين بلدان المنطقة العربية بما يساعد هذه الدول على حسم نزاعاتها بالطرق السلمية وظمان تحقيق مصالحها المشتركة .

٤- أيجاد قاعدة من الفهم المشترك لحجم وطبيعة المشكلة المائية في الحاضر والمستقبل لكي تطلع عليها القيادات السياسية والتنفيذية لدول الحوض وذلك عن طريق عقد المؤتمرات والندوات العلمية والاعلامية ، وأجراء البحوث والدراسات والمسوحات الميدانية ، والتنبيه الى مخاطر التصرف الانفرادي لاي من دول الحوض الدولي .

٥- قيام أحدى دول الحوض الدولي بأخذ زمام المبادرة في دعوة دول الحوض الاخرى الى الدخول في الجهود التعاونية المشتركة ، أذ أن التعاون لايحصل بشكل تلقائي ، وأنما يسعى اليه أحد الاطراف لتهيئة الاجواء والظروف المناسبة للتعاون المطلوب ، ومما تجب ملاحظته هو أن التعاون يمكن أن يكون تدريجيا" ، يبدأ بأنماط بسيطة ، ثم يتوسع شيئا" فشيئا" ليشمل جوانب متعددة وكثيرة في المجالات المائية والصناعية والتجارية والخدمات وغيرها .

٦- قيام دول الحوض الدولي بمساعدة بعضها البعض الاخر في أيجاد الطرق البديلة لارواء المساحات الزراعية الجديدة غير المروية سابقا" وتمويلها أن كانت تستلزم تخصيصات مالية ضخمة لاتتوافر لهذا البلد أو ذاك .

٧- العمل على تشكيل منظمة أو لجنة على مستوى الحوض الدولي تتصف بالحياد ترفدها دول الحوض بأعلى الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في مجالات أستخدام المياه ، ويحدد هيكلها التنظيمي وصلاحياتها في ضوء مستوى ودرجة التعاون المرغوب من قبل بلدان الحوض الدولي .

الهوامش والمصادر

١- للمزيد من المعلومات أنظر

a- Lewis A. Coser ," The Functions of Social conflict , (New York , The Free Press , 1958.) P. 3 .

b- Carl W. " Water Conflicts & Research Priorities ", Water Supply & Management, Vol. Vlll , Part 2 Coxford, England , Pergamon Press , 1977) PP. 121 – 122 .

2- Robert D. Hayton , " Progress in Co.-Operative arrangement ", Natural Resources / Water Series No. 10 , Dakar / Senegal , 1981) P. 65 .

3- United Nations , " Management of International Water Resourees : Institutional & Legal Aspects; Water Series No. 1 (New York , United Nations , 1975) PP. 15 – 16 .

4- Cano, G.J.," Institutional & Legal Arrangements, " Experienca In The Development and Management of International River and Laks Basins , " Natural Resourcen / Water serien No. 10. OP. Cit, PP- 49 .

5- Unitd Nations ,. ," Natural Resources / Water Series" No. 10, The International Joint conmission, Cand- United States ",(Dakar , Senegal , 1981) PP. 197-203

6- Ministry of Irrigation , Egypt , " Planning the Development and Utilization of International rivers : The Nile "Natural Resources / Water Series" (Dakar , Senegal , 1981) PP. 293-302 .

وأنظر أيضا" :

روجرز ، بيترز ، وليدون ، بيتر ، " المياه في العالم العربي : آفاق وأحتمالات المستقبل " (أبو ظبي ، مركز الامارات للدراسات والبحوث، ١٩٧٧) ص ٥٠ .

7- I. K. Fox & David G.L. , " International River Basin Cooperation : The Lesson From Experience , " Water Supply & Nanagement , Vol. 1, Part 3 . (Oxford, England , Pergamon Press , 1980) P. 1052.

8- F. J. Barber , " Rivers In International Law, (London , Stevens & Sons Ltd . 1959) P. 97 .